



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

لنشر  
٦٢٠

## تعليمات

رقم (٨٨)، لسنة ٢٠٢٠

### بشأن المعاملة الضريبية للخدمات الإعلانية

بناءً على ورود العديد من الاستفسارات الواردة بشأن المعاملة الضريبية للخدمات الإعلانية في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

أنتهي رأي المصلحة إلى الآتي:

أولاً : بالنسبة للخدمات الإعلانية المغناة :

طبقاً لنص البند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المغناة من الضريبة على القيمة المضافة المرافق للقانون سالف الذكر.

ويقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور ( ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية ) .

ويتعين توافر الشرطين التاليين في الخدمة الإعلانية المغناة وهما :

١- أن تكون في صورتها النهائية.

٢- أن تقدم من المعلن إلى المعلن إليه.

ثانياً : بالنسبة للمدخلات من السلع والخدمات الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية والمتمثلة في الآتي :

١- السلع :

كافحة التوريدات السلعية الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية بما فيها الأفلام الإعلانية والدعائية وأفلام الكرتون (الأنيميشن) وكذلك البطاريات واليوني بول فتخضع للضريبة بالفنان المقررة قاتونا .

٢- الخدمات :

كافحة الخدمات الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية تخضع للضريبة بالفنان المقررة قاتونا بما فيها :

- إنتاج وتصوير الأفلام الإعلانية والدعائية وأفلام الكرتون (الأنيميشن) .

- تقديم الأفكار الإعلانية والإبتكارية ، التصميمات الدعائية والإعلانية .

- طباعة وتركيب الإعلانات وكذلك تأجير الشاشيات .

٢٠١٩/١٢/٣٣١

صورة : م- أشيل مركز اتصالات

(٢)

- تصميم الإعلانات (أوت نور - كتالوج) وكذا المطبوعات التجارية (بروشور - باتر - فلاير - ٠٠٠).
- أعمال الرصد والإشراف والمتابعة اليومية للإعلانات ببرامج التشغيلية.
- تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية وتأجير وحجز المواقع الإعلانية (يوتيوب - فيسبوك - ٠٠٠٠ الخ).

مع مراعاة أن السلع والخدمات المغطاة من الضريبة على القيمة المضافة لا يسري بشأنها الخصم الضريبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون.

#### وقد أستند هذا الرأي إلى:

وفقاً للمادة (٢) من القانون سالف الذكر "فرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص".

وفقاً للبند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المغطاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافق للقانون سالف الذكر باعفاء الخدمات الإعلانية من الضريبة على القيمة المضافة.

وفقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون "يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية)".

ووفقاً للمادة (٢٢) من القانون "للسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميشه من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابقة تحميشه على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولا يسري الخصم الضريبي على السلع والخدمات المغطاة".

وفي حالة وجود أية استفسارات أخرى فإنه يتبع العرض على قطاع البحوث والسياسات الضريبية للدراسة وإبداء الرأي.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تمير أنه / ٢٠٢١

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١٧٩٣

محمود رشاد

رضا عبد القادر غريب